

دولة ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

السنة : الثالثة

العدد : (5)

الموافق: 24 / 06 / 2014 ميلادي

26 شعبان 1435 هـ

محتويات العدد

الصفحة

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- قرار رقم (122) لسنة 2013 م بشأن تكليف رئيس ونائب جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات السكة الحديدية .
491
- قرار رقم (123) لسنة 2013 م بشأن وضع خارطة طريق لحل النزاعات القائمة بين بعض المدن الليبية .
492
- قرار رقم (124) لسنة 2013 م بشأن تسيمة نائب المفتي .
494
- قرار رقم (125) لسنة 2013 م في شأن تفويض رئاسة المؤتمر في بعض الاختصاصات .
496
- قرار رقم (126) لسنة 2013 م بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة .
497
- قرار رقم (127) لسنة 2013 م بحل التشكيلات المسلحة وتقرير بعض الأحكام بشأنها .
499
- قرار رقم (128) لسنة 2013 م. في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحدد مهامها .
501

البقيّة على ظهر الغلاف

نشرت بأمر وزير العدل

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم (515) لسنة 2013 م. بإنشاء صندوق ثقة للمشروعات الصغرى والمتوسطة .
- قرار رقم (516) لسنة 2013 م. بإنشاء صندوق مبادرة للمشروعات الصغرى والمتوسطة .
- قرار رقم (517) لسنة 2013 م بإنشاء صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة .
- قرار رقم (518) لسنة 2013 م بإنشاء صندوق ابتكار للمشروعات الصغرى والمتوسطة .
- قرار رقم (519) لسنة 2013 م بإنشاء صندوق ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة .
- قرار رقم (520) لسنة 2013 م بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للشحن الجوي وتقرير بعض الأحكام بشأنه .
- قرار رقم (521) لسنة 2013 م بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية .
- قرار رقم (542) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التخطيط وتنظيم جهازها الإداري .
- قرار رقم (543) لسنة 2013 م. بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010 م بشأن التسجيل العقاري .
- قرار رقم (589) لسنة 2013 م. بإنشاء معهد عال .
- قرار رقم (561) لسنة 2013 م. بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة إجدابيا .

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود – ليبيا

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (7) لسنة 2014 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (8) لسنة 2014 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (9) لسنة 2014 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (10) لسنة 2014 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (11) لسنة 2014 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (12) لسنة 2014 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (13) لسنة 2014 م .

العدد (5)

رقم الصفحة 491

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (122) لسنة 2013م.**

**بشأن تكليف رئيس ونائب رئيس جهاز تنفيذ وإدارة
مشروعات السكة الحديدية**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 10 ديسمبر 2013م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

**يُكلف السيد /د. علي عبد الرحيم موسى ارشيدہ منصب رئيس
جهاز السكة الحديدية.**

المادة الثانية

**يُكلف السيد/م. عادل محمد محمود الجميل منصب نائب رئيس
جهاز السكة الحديدية.**

المادة الثالثة

**يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.**

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 12/صفر/1435هـ.
الموافق: 15/ديسمبر/2013م.

العدد (5)

رقم الصفحة 492

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (123) لسنة 2013م.

في شأن وضع خارطة طريق لحل النزاعات القائمة بين بعض المدن الليبية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 8/ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يكلف السيد النائب العام بتشكيل لجنة خاصة لاستلام الشكاوى وأسماء المتهمين المطلوبين في قضايا حرب التحرير وذلك من الجهات الآتية:-

- 1- المجلس المحلي للمدينة أو المنطقة.
- 2- المجلس العسكري للمدينة أو المنطقة.
- 3- أهالي المدينة.

"وتقديم الشكاوى المشار إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان عن تشكيل اللجنة، على أن يكون لها مقرات لاستلام هذه الشكاوى في كل من مدن طرابلس و بنغازي وسبها".

العدد (5)

رقم الصفحة 493

المادة الثانية

تقوم اللجنة بفرز وتصنيف الشكاوى المستلمة وإحالتها إلى النيابة المختصة لاستكمال التحقيقات وجمع الاستدلالات في شأنها.

المادة الثالثة

يصدر النائب العام مذكرات الاستدعاء والاعتقال للمتهمين حسب الإجراءات القانونية المقررة، وتقوم المجالس المحلية لأهالي النازحين بالمساعدة في تسليم المتهمين للعدالة.

المادة الرابعة

تنظر المحاكم والنيابات المختصة في القضايا المتعلقة بشؤون النازحين باعتبارها قضايا مستعجلة، وعلى المجلس الأعلى للقضاء توجيه المحاكم والنيابات إلى ذلك.

المادة الخامسة

على الحكومة المؤقتة فور صدور قائمة المتهمين من قبل النائب العام تحديد مواعيد وآليات عودة النازحين إلى مناطقهم تحت إشراف الجيش الوطني الليبي، كما تلتزم الحكومة بإعادة إعمار المنشآت والمباني التي تضررت في تلك المناطق أثناء حرب التحرير، وتعويض المتضررين جسدياً ونفسياً.

المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 13/صفر/1435هـ.

الموافق: 16/ديسمبر/2013م.

العدد (5)

رقم الصفحة 494

قرار رقم (124) لسنة 2013م.

بتصحيح قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (28) لسنة 2012م. في شأن تسمية نائب المفتي المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2012م. بشأن إنشاء دار الإفتاء.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (28) لسنة 2012م. بشأن تسمية نائب المفتي.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 17/ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُصحح المادة الأولى من قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم(28) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو التالي "يندب على سبيل التفرغ السيد/ غيث محمود الفاخرى/ الأستاذ بكلية الحقوق جامعة بنغازى للعمل نائباً لمفتي عام الديار الليبية بدار الإفتاء الليبية، ويزاول مهام وظيفته طبقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2012م. بشأن إنشاء دار

العدد (5)

رقم الصفحة 495

الإفتاء، على أن يسري هذا التدب من تاريخ نفاذ القرار رقم (28) لسنة 2012م. المشار إليه".

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذه القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 14/صفر/1435هـ.

الموافق: 17/ديسمبر/2013م.

العدد (5)

رقم الصفحة 496

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (125) لسنة 2013م.

في شأن تفويض رئاسة المؤتمر في بعض الاختصاصات المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م.
وتعديلاته.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن
اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.

- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخمسين
بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 17/ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تفوض رئاسة المؤتمر في اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان المؤتمر
الوطني العام وكذلك سائر التواصح المنظمة له.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى
كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 14/صفر/1435هـ.

الموافق: 17/ديسمبر/2013م.

العدد (5)

رقم الصفحة 497

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (126) لسنة 2013م.

**بإذن مصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة
إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة.**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- وعلى ماحلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والخمسين بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ العشرين من شهر صفر 1435هـ. الموافق للثالث والعشرين من شهر ديسمبر 2013م.

أصدر القرار الآتي:

النادرة الأولى

يؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بقيمة 800.000.000 د.ل (ثمانمائة مليون دينار ، لتسديد الالتزامات القائمة على صندوق موزانة الأسعار.

المادة الثانية

إضافة إلى ماتنص عليه المادة (11) من قانون المصارف تخضع السلفة المذكورة للأحكام التالية:

العدد (5) رقم الصفحة 498

أ) تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية بتاريخ 2/يناير/2014م.

ب) على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية الربع الأول من سنة 2014م.

ج) في حالة عدم قيام وزارة المالية بالتسديد في الموعد المذكور، يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسوية السلفة على قوة الوفر المحقق في أي حسابات أخرى لوزارة المالية.

د) على وزارة المالية التقيد باستعمال السلفة لتسديد الالتزامات القائمة على صندوق موازنة الأسعار.

المادة الثالثة

على كل من رئيس الحكومة الانتقالية ومحافظ مصرف ليبيا المركزي تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 22/صفر/1435هـ.

الموافق: 25/ديسمبر/2013م.

العدد (5)

رقم الصفحة 499

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (127) لسنة 2013م.

ب حل التشكيلات المسلحة وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 1992م. بشأن الأمن والشرطة.
- القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي والتشريعات العسكرية النافذة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013م. في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (53) لسنة 2013م. بشأن الأحداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي.
- وعلى مخلاص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ الثاني عشر من شهر صفر 1435هـ. الموافق للخامس عشر من شهر ديسمبر 2013م.

صدر القرار الآتي:

(1) امداده

تُحل كافة التشكيلات والمجموعات والكتائب المسلحة أيا كانت تسميتها وتبعيتها، بحيث تبقى مؤسستا الجيش والشرطة دون غيرهما وفقاً للأحكام

العدد (5)

رقم الصفحة 500

القانونية المنظمة لهما.

ولا يجوز في جميع الأحوال إنشاء أية مكونات مسلحة مالم يكن
منتسبوها يحملون أرقاماً عسكرية، وتابعين بصورة مباشرة للجيش الليبي،
أو هيئة الشرطة، ويعملون بمكوناتهما القانونية.

المادة (2)

على وزارتي الدفاع والداخلية كل فيما يخصه وبالتنسيق فيما بينهما
تنفيذ أحكام هذا القرار، وفي جميع الأحوال يكون انضمام أفراد التشكيلات
والمجموعات والكتائب المسلحة للجيش أو الشرطة فرادي وليس في شكل
جماعات.

المادة (3)

يُوقف صرف المكافآت للأشخاص غير الراغبين في الانضمام للجيش
والشرطة وفقاً لأحكام هذا القرار والتشريعات النافذة.

المادة (4)

يسري قانون العقوبات والقوانين العسكرية ذات العلاقة بالخصوص ضد
المخالفين لأحكام هذا القرار والتشريعات النافذة.

المادة (5)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 26/صفر/1435هـ.

الموافق: 30/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (128) لسنة 2013م.

في شأن تشكيل لجنة لتقسيي الحقائق وتحديد مهامها

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى مالخص إلية المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 3/نوفمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة على النحو الآتي:-

- 1- السيد/ الشريف الوافي محمد.
- 2- السيد/ عبد الناصر مفتاح السكلاطي.
- 3- السيد/ أبو بكر عبد القادر محمد.
- 4- السيد/ عمر محمد أبو ليفة.
- 5- السيد/ محمد سعد إمعزب.
- 6- السيد/ سليمان عوض زوببي.
- 7- السيد/ عبدالحميد إسماعيل يربوع.
- 8- السيدة/ فاطمة عيسى المجري.

العدد (5)

رقم الصفحة 502

9- السيد/ مرعي محمد رحيل.

وختار اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً.

المادة الثانية

تولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق وجمع المعلومات المتعلقة بوقائع اختطاف السيد/ رئيس مجلس الوزراء، وبيان الأسباب المؤدية إليها، وكشف الأطراف المتورطة فيها.

وللجنة في سبيل ذلك الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين، وتنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى مكتب رئاسة المؤتمر.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 27/صفر/1435هـ.

الموافق: 31/ديسمبر/2013م.

**قرار مجلس الوزراء رقم (515) لسنة 2013 ميلادية
 بإنشاء صندوق ثقة للمشروعات الصغرى والمتوسطة**
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2008 ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011 ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2013 ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق المشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013 ميلادية، وكتابه رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

قرار

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

الصندوق: صندوق ثقة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعم وتطوير وتنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة من خلال تقديم إطار متكامل من الأماكن والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وأليات المساندة والاستشارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشروعات، سواء أكانت إنتاجية أم خدمية أم متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتخص بنشر ثقافة الريادة والإبتكار في المجتمع، ومساعدة الشباب الراغبين في تأسيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشمل هذه الخدمات التدريب ودراسات الجدوى والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشغيل، وربطها بالجهات المعنية.

مادة (2)

ينشأ صندوق يُسمى (صندوق ثقة للمشروعات الصغرى والمتوسطة) يتبع وزارة الاقتصاد، وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون رأس مال الصندوق (200,000,000,000) مائتي مليون

العدد (5) رقم الصفحة 505

دينار تدفعه الدولة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصندوق بمساهمات من المؤسسات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

(مادة(3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (سبها)، ويجوز له إنشاء فروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

(مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشريعة سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، والعمل على زيادة نسب مساهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك وفقاً لسياسات العامة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق ما يلي:

- 1- المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنمية وتطوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
- 2- نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإذكاء روح المبادرة والاستثمار الفردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأرباب المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بما يسهم في صقل مواهبهم وخبراتهم.
- 3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنوع مصادره، وتقليل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفرص الاستثمارية للمشروعات.
- 4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفراد لكافحة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.
- 5- تقليل الاعتماد على النفط كمصدر أساسى للدخل، وتوفير مصادر بديلة له.
- 6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنمية بين مختلف مناطق

العدد (5)

رقم الصفحة 506

- وشرائح المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمام بالفئات الأكثر احتياجاً، والمناطق النائية.
- 7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكاني فيما بينها ضمناً لتكميل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.
- 8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعاون بين المشروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.
- 9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومرافق الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً ونوعياً على نحو عادل ومتوازن.
- 10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.
- 11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعد البيانات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- 1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمانت لهما، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محافظ استثمارية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.
- 2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجها، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسسات التمويل، بغرض تسهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.
- 3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقديمها وتنقييمها بشكل دوري.
- 4- دراسة واقتراح وإبداء الرأي في الأدوات التشريعية ذات الصلة

العدد (5)

رقم الصفحة 507

بالمشروعات، واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسته لاختصاصاته وصلاحياته.

5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغير، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة داخل الدولة أو خارجها، وتملك واستئجار العقارات والمنقولات.

6- وضع المعايير الازمة لتصنيف المشروعات وتقيمها، والشروط الازمة وال المجالات المتاحة لدعمها، وسبل وأولويات ذلك.

7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفني والاستشاري والتنظيمي والإداري واللوجستي والمعلوماتي والتقيي والقانوني للقائمين عليها، وذلك بعرض إعداد كوادر وطنية مؤهلة لقيادة وتطوير قطاع المشروعات.

8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.

9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

10- دراسة أوضاع المشروعات القائمة، وتحديد العوائق والعقبات الرئيسية التي تعرّض قيامها بمهامها، وإعداد حزمة متكاملة من الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11- اقتراح ووضع الخطط والآليات الازمة لتسويق الخدمات والمنتجات التي تقدمها المشروعات، داخل أو خارج الدولة.

12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

العدد (5)

رقم الصفحة 508

13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

مادة (6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعه من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد آخر مماثلة.

مادة (8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الصندوق وتحقيق أهدافه، وبوجه خاص ما يلي:

1- وضع وإقرار الاستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات اللازمة لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.

2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخل الدولة لإيداع أموال الصندوق لديه.

3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبرامج الخاصة بدعم وتنمية وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانات والتقارير والمعلومات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقييم أعماله ومركزه المالي.

4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.

5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التراخيص والموافقات المتطلبة قانوناً لممارسة عملها.

العدد (5)

رقم الصفحة 509

- 6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.
- 7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليها إذا كان مصدرها غير ليبي.
- 8- تعيين مراجعى الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.
- 9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
- 10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.
- 11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.
- 12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- 13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير، أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.
- 14- دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.
- 15- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الصندوق للوزارة في نهاية كل سنة مالية.
- 16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كلياً للصندوق وفقاً للتشريعات النافذة.
- 17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنود (1)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،

العدد (5)

رقم الصفحة 510

وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعوه لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقمن الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يكاف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولة أو خارجها للقيام ببعض الدراسات الازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل ما يتعلق بشؤونه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المدير أو واحداً أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يعتد بخت الصندوق على أوراقه، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

مادة (15)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو

العدد (5)

رقم الصفحة 511

للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.
مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، ويتولى تسخير شؤون الصندوق الفنية والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامة للصندوق التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص ما يلي:

- 1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصندوق، وتسخير أعماله اليومية.
- 2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، وكذلك القرارات واللوائح والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بنشاط الصندوق.
- 3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات.
- 4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل في الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة.
- 5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.
- 6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.
- 7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية وال المباشرة والتتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.
- 8- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بعمل الصندوق، وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات.
- 10- متابعة أحدث الأساليب في العالم للنهوض بقطاع المشروعات، وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها.

العدد (5)

رقم الصفحة 512

- 11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمة الصندوق في مجال تنمية ودعم وتطوير المشروعات .
- 12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز للمدير تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضواً في مجلس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرافية.

مادة (17)

تشكل بالصندوق هيئة مستقلة تُسمى (هيئة الرقابة الشرعية) للرقابة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة والعمليات المصرفية والاستشارية والمالية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويكون تعينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد.

مادة (18)

يناط بالهيئة القيام بالمهام التالية :

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقوده مع أحكام الشريعة.
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

العدد (5)

رقم الصفحة 513

مادة (20)

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة. كما يكون لها أن تقترح من تلقاء نفسها على مجلس الإدارة ما تراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة (21)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفترة موضوع التقرير، وما قد يكون لديها من ملاحظات وتحفظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

مادة (22)

يتتألف الصندوق من الإدارات المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار، وهي:

- 1- إدارة المراجعة الداخلية.
- 2- إدارة القانونية.
- 3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.
- 4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- 5- إدارة المشروعات الصغيرة.
- 6- إدارة المشروعات المتوسطة.
- 7- إدارة الحاضنات ومرتكز الأعمال.
- 8- إدارة الفنية.
- 9- إدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلس الإدارة مباشرة، وتتبع باقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير تحديد اختصاصات الإدارات التي يتتألف منها الصندوق، وكذلك تعديل تنظيمها بالإضافة أو

العدد (5)

رقم الصفحة 514

الحذف أو الدمج، على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحذف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق، كما يجوز له إلغاؤها أو دمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (23)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة، كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لدى أحد المصارف العاملة في ليبيا. وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنهي ب نهايتها.

مادة (24)

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (25)

للصندوق أن يطلب من أية جهة ذات صلة باختصاصه المستندات أو البيانات التي يراها ضرورية ل القيام بمهامه المنوطة به قانوناً، وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافقة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات، والتعاون معه في نطاق مجال اختصاصه.

مادة (26)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملأً مفصلاً عن أوجه نشاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته و توصياته.

مادة (27)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عن أوجه نشاط

العدد (5)

رقم الصفحة 515

الصندوق وعن أية معلومات تتعلق به، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأنشطته.

مادة (28)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية اللازمية لتنفيذ أحكام هذا القرار وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.

مادة (29)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نص به يخضع الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

مادة (30)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هـ.

الموافق: 3/سبتمبر/2013م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (516) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء صندوق مبادرة للمشروعات الصغرى والمتوسطة
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (65) لسنة 2008 ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (73) لسنة 2011 ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2013 ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013 ميلادية، وكتابه رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013 ميلادي.

العدد (5)

رقم الصفحة 517

- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قرار

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

الصندوق: صندوق مبادرة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعم وتطوير وتنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة من خلال تقديم إطار متكامل من الأماكن والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وأليات المساعدة والاستشارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشروعات سواء أكانت إنتاجية أم خدمية أم متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتختص بنشر ثقافة الريادة والإبتكار في المجتمع ومساعدة الشباب الراغبين في تأسيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشمل هذه الخدمات التدريب

العدد (5)

رقم الصفحة 518

و دراسات الجدوى والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشغيل، وربطها بالجهات المعنية.

مادة (2)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق مبادرة للمشروعات الصغرى والمتوسطة) يتبع وزارة الاقتصاد، وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون رأس مال الصندوق (200.000.000.000) مائتي مليون دينار تدفعه الدولة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصندوق بمساهمات من المؤسسات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (درنة)، ويجوز له إنشاء فروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتفققة مع أحكام الشريعة سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، والعمل على زيادة نسب مساهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك وفقاً للسياسات العامة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق ما يلي:

- 1 - المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنمية وتطوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
- 2 - نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإثقاء روح المبادرة والاستثمار الفردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأرباب

العدد (5)

رقم الصفحة 519

- المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بما يساهم في صقل مواهبهم وخبراتهم .
- 3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنوع مصادره، وتقليل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفرص الاستثمارية للمشروعات.
- 4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفراد لكافة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب .
- 5- تقليل الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل، وتوفير مصادر بديلة له .
- 6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنمية بين مختلف مناطق وشريان المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمام بالفئات الأكثر احتياجاً، والمناطق النائية .
- 7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكاني فيما بينها ضماناً لتتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة .
- 8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعاون بين المشروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية .
- 9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكيز الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً و نوعياً على نحو عادل ومتوازن .
- 10- تنسيق وتوحيد الجهد بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات .
- 11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعد البيانات اللازمة لذلك .

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- 1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمادات لها، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محافظ استثمارية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.
- 2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجها، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسسات التمويل، بغرض تسهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.
- 3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقيمها وتنويعها بشكل دوري.
- 4- دراسة واقتراح وإبداء الرأي في الأدوات التشريعية ذات الصلة بالمشروعات، واتخاذ أيّة إجراءات قانونية لازمة لممارسته لاختصاصاته وصلاحياته.
- 5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغير، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة، داخل الدولة أو خارجها، وتملك واستئجار العقارات والمنقولات.
- 6- وضع المعايير اللازمة لتصنيف المشروعات وتقيمها، والشروط اللازمة وال المجالات المتاحة لدعها، وسبل وأولويات ذلك.
- 7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفني والاستشاري والتنظيمي والإداري والوجستي والمعلوماتي والتقني والقانوني للقائمين عليها، وذلك بغرض إعداد كوادر وطنية مؤهلة لقيادة وتطوير قطاع المشروعات.

(العدد 5)

رقم الصفحة 521

- 8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.
- 9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.
- 10- دراسة أوضاع المشروعات القائمة، وتحديد العوائق والعقبات الرئيسية التي تعترض قيامها بمهامها، وإعداد حزمة متكاملة من الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 11- اقتراح ووضع الخطط والآليات اللازمة لتسويق الخدمات والمنتجات التي تقدمها المشروعات داخل أو خارج الدولة.
- 12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.
- 13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

(مادة 6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعه من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصاته ومكافأته المالية.

(مادة 7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

(مادة 8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الصندوق وتحقيق أهدافه، وبووجه خاص مايلي:

- 1- وضع وإقرار الاستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات اللازمة لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.
- 2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخل الدولة لإيداع أموال الصندوق لديه.
- 3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبرامج الخاصة بدعم وتنمية وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانات والتقارير والمعلومات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقييم أعماله ومركزه المالي.
- 4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.
- 5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات، تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التراخيص والموافقات المتطلبة قانوناً لممارسة عملها.
- 6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.
- 7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليها إذا كان مصدرها غير ليبي.
- 8- تعين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.
- 9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
- 10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.
- 11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.
- 12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- 13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، للفيام بالأعمال

العدد (5)

رقم الصفحة 523

التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.

14- دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.

15- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الصندوق للوزارة في نهاية كل سنة مالية.

16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كلياً للصندوق وفقاً للتشريعات النافذة.

17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنود (1)، (9)،

(10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقمن الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

العدد (5)

رقم الصفحة 524

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولة أو خارجها ل القيام ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير .

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل ما يتعلق بشؤونه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المدير أو واحداً أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يعتد بخت الصندوق على أوراقه، إلا إذا اقتنى بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

مادة (15)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، يتولى تسخير شؤون الصندوق الفنية والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامة للصندوق التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصندوق، وتسخير أعماله اليومية .

العدد (5)

رقم الصفحة 525

- 2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، وكذلك القرارات واللوائح والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بنشاط الصندوق.
- 3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات .
- 4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل في الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة .
- 5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.
- 6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.
- 7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية المباشرة والتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.
- 8- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بعمل الصندوق، وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات.
- 10- متابعة أحدث الأساليب في العالم للنهوض بقطاع المشروعات، وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها .
- 11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الصندوق في مجال تنمية ودعم وتطوير المشروعات.
- 12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار.
ويجوز للمدير تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضواً في مجلس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرافية.

العدد (5)

رقم الصفحة 526

مادة (17)

تشكل بالصندوق هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينهم الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويكون تعينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

مادة (18)

ي Natal بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقوده مع أحكام الشريعة .
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

مادة (20)

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة، كما يكون لها أن تقترح من تلقاء نفسها على مجلس الإدارة ما تراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة (21)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفترة موضوع

العدد (5)

رقم الصفحة 527

التقرير، وما قد يكون لديها من ملاحظات وتوصيات في هذا الخصوص،
ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.
مادة (22)

يتتألف الصندوق من الإدارات المبنية بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا
القرار وهي:

- 1 إدارة المراجعة الداخلية.
- 2 إدارة القانونية.
- 3 إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.
- 4 إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- 5 إدارة المشروعات الصغيرة.
- 6 إدارة المشروعات المتوسطة.
- 7 إدارة الحاضنات ومرانز الأعمال.
- 8 إدارة الفنية.
- 9 إدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلس الإدارة مباشرة، وتتبع باقي
الإدارات المديري التنفيذية للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتراح المديري تحديد اختصاصات
الإدارات التي يتتألف منها الصندوق، وكذلك تعديل تنظيمها بالإضافة أو
الحذف أو الدمج، على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحدف
والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ماتقتضيه المصلحة العامة
من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق، كما يجوز له إلغاؤها أو
دمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (23)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية وفقاً للقواعد المعمول بها في

العدد (5)

رقم الصفحة 528

الدولة، كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لدى أحد المصارف العاملة في ليبيا، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها.

مادة (24)

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (25)

للصندوق أن يطلب من أية جهة ذات صلة باختصاصه المستندات أو البيانات التي يراها ضرورية ل القيام بمهامه المنوطة به قانوناً، وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات، والتعاون معه في نطاق مجال اختصاصه.

مادة (26)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملًا مفصلاً عن أوجه نشاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتصديقاته.

مادة (27)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عن أوجه نشاط الصندوق، وعن أية معلومات تتعلق به، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بنشاطه.

مادة (28)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.

مادة (29)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نص به يخضع الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

العدد (5)

رقم الصفحة 529

مادة (30)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجرية.

الموافق: 3/سبتمبر/2013ميلادية.

قرار مجلس الوزراء
رقم (517) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2008ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2013ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتحديد مهامها.
- وعلى معارضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013ميلادية، وكتابه رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قرار

(مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

الصندوق: صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعم وتطوير وتنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة من خلال تقديم إطار متكامل من الأماكن والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وآليات المساعدة والاستشارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشروعات، سواء أكانت إنتاجية أم خدمية أو متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتختص بنشر ثقافة الريادة والإبتكار في المجتمع ومساعدة الشباب الراغبين في تأسيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشمل هذه الخدمات التدريب ودراسات الجدوى والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشغيل، وربطها بالجهات المعنية.

العدد (5)

رقم الصفحة 532

مادة (2)

يُنشأ صندوق يُسمى (صندوق إبداع للمشروعات الصغرى والمتوسطة) يتبع وزارة الاقتصاد، وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية، ويكون رأس مال الصندوق (200.000.000.000) مائتي مليون دينار تدفعه الدولة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصندوق بمساهمات من المؤسسات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (بنغازي) ويجوز له إنشاء فروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشريعة، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، والعمل على زيادة نسب مساهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك وفقاً للسياسات العامة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق مايلي:

- 1 - المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنمية وتطوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
- 2 - نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإذكاء روح المبادرة والاستثمار الفردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأرباب المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بما يسهم في صقل مواهبهم وخبراتهم .
- 3 - المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنوع مصادره، وتقليل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنمية اقتصادية

العدد (5)

رقم الصفحة 533

- و الاجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفرص الاستثمارية للمشروعات.
- 4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفراد لفائدة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.
 - 5- تقليص الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل، وتوفير مصادر بديلة له.
 - 6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنمية بين مختلف مناطق وشرائح المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمام بالفئات الأكثر احتياجاً، والمناطق النائية.
 - 7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكاني فيما بينها ضمناً لتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.
 - 8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعاون بين المشروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.
 - 9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكيز الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً و نوعياً على نحو عادل ومتوازن.
 - 10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.
 - 11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعد البيانات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والإختصاصات التالية:

- 1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمادات لها، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محفظ استثمارية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

- 2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجها، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسسات التمويل، بغرض تسهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.
- 3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقيمها وتقويمها بشكل دوري.
- 4- دراسة واقتراح وإبداء الرأي في الأدوات التشريعية ذات الصلة بالمشروعات، واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسته لاختصاصاته وصلاحياته.
- 5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغير، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة، داخل الدولة أو خارجها، وتملك واستثمار العقارات والمنقولات.
- 6- وضع المعايير اللازمة لتصنيف المشروعات وتقيمها، والشروط اللازمة وال المجالات المتاحة لدعها، وسبل وأولويات ذلك.
- 7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفنى والاستشاري والتنظيمي والإداري واللوجستي والمعلوماتي والتقنى والقانونى للقائمين عليها، وذلك بعرض إعداد كواذر وطنية مؤهلة لقيادة وتطوير قطاع المشروعات.
- 8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.
- 9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

العدد (5)

رقم الصفحة 535

- 10- دراسة أوضاع المشروعات القائمة، وتحديد العوائق والعقبات الرئيسية التي تعرّض قيامها بمهامها، وإعداد حزمة متكاملة من الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 11- اقتراح ووضع الخطط والآليات الازمة لتسويق الخدمات والمنتجات التي تقدمها المشروعات داخل أو خارج الدولة.
- 12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.
- 13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

مادة (6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس، ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعه من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصاته ومكافأته المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد آخر مماثلة.

مادة (8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات الازمة لإدارة شؤون الصندوق وتحقيق أهدافه، وبوجه خاص ما يلي:

- 1- وضع وإقرار الاستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات الازمة لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.

العدد (5)

رقم الصفحة 536

- 2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخل الدولة لإيداع أموال الصندوق لديه.
- 3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبرامج الخاصة بدعم وتنمية وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانات والتقارير والمعلومات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقييم أعماله ومركزه المالي.
- 4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجراءات الحكومية لتمويل الصندوق لها.
- 5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات، تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التراخيص والموافقات المطلوبة قانوناً لممارسة عملها.
- 6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.
- 7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليها إذا كان مصدرها غير ليبي .
- 8- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.
- 9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
- 10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.
- 11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.
- 12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- 13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، ل القيام بالأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.
- 14- دراسة التقارير الدورية وتقرير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.

العدد (5)

رقم الصفحة 537

- 15- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الصندوق للوزارة في نهاية كل سنة مالية.
- 16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كلياً للصندوق وفقاً للتشريعات النافذة.

- 17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
- ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنود (1)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعوه لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقمن الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بين

العدد (5)

رقم الصفحة 538

أعضائه أو من غيرهم لدراسة مايعرض عليه من موضوعات، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولة أو خارجها ل القيام ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل مايتعلق بشؤونه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المدير أو واحد أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يعتد بختم الصندوق على أوراقه، إلا إذا اقتنى بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

مادة (15)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، ويتولي تسخير شؤون الصندوق الفنية والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامة للصندوق التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص مايلي:

- 1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصندوق، وتسخير أعماله اليومية .
- 2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة،

وكذلك القرارات والتواجح والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بنشاط الصندوق.

- 3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات .
 - 4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل في الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة .
 - 5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية .
 - 6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.
 - 7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية وال مباشرة والتتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق .
 - 8- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بعمل الصندوق، وعرضها على مجلس الإدارة .
 - 9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات .
 - 10- متابعة أحدث الأساليب في العالم للنهوض بقطاع المشروعات، وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها .
 - 11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الصندوق في مجال تنمية ودعم وتطوير المشروعات .
 - 12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار .
- ويجوز للمدير تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضواً في مجلس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرافية.

مادة (17)

تشكل بالصندوق هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينهم الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويكون تعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد.

مادة (18)

ي Natal بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزם في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقوده مع أحكام الشريعة .
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

مادة (20)

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة، كما يكون لها أن تقترح، من تلقاء نفسها، على مجلس الإدارة ما تراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة (21)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفترة موضوع التقرير، وما قد يكون لديها من ملاحظات وتوصيات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

العدد (5)

رقم الصفحة 541

مادة (22)

يتتألف الصندوق من الإدارات المبنية بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار وهي:

1- إدارة المراجعة الداخلية.

2- الإدارة القانونية.

3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.

4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.

5- إدارة المشروعات الصغيرة.

6- إدارة المشروعات المتوسطة.

7- إدارة الحاضنات ومرافق الأعمال.

8- الإدارة الفنية.

9- الإدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلس الإدارة مباشرة، وتتبع باقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير تحديد اختصاصات الإدارات التي يتتألف منها الصندوق، وكذلك تعديل تنظيمها بالإضافة أو الحذف أو الدمج، على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحدف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق، كما يجوز له إلغاؤها، أو دمجها، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (23)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية ووفقاً للقواعد المعمول بها في

العدد (5)

رقم الصفحة 542

الدولة، كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لدى أحد المصارف العاملة في ليبيا، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (24)

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (25)

للصندوق أن يطلب من أية جهة، ذات صلة باختصاصه المستندات أو البيانات التي يراها ضرورية ل القيام بمهامه المنوطة به قانوناً، وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات، والتعاون معه في نطاق مجال اختصاصه.

مادة (26)

تؤول إلى الصندوق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار الأصول الثابتة والمنقولة، وكذلك الحقوق والالتزامات والاعتمادات المالية المخصصة لصندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل، كما ينقل العاملون به بذات درجاتهم الوظيفية إلى الصندوق الإسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة، ومقره بنغازي، مع حفظ سائر حقوقهم المكتسبة.

مادة (27)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملأً مفصلاً عن أوجه نشاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتصديقاته.

مادة (28)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عن أوجه نشاط

العدد (5)

رقم الصفحة 543

الصندوق، وعن أية معلومات تتعلق به، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأشطته.
مادة (29)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية الازمة لتنفيذ
أحكام هذا القرار وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.
مادة (30)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نص به يخضع
الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.
مادة (31)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجرية.
الموافق: 3/سبتمبر/2013ميلادية.

قرار مجلس الوزراء
رقم (518) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء صندوق ابتكار للمشروعات الصغرى والمتوسطة
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2008 ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011 ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2013 ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013 ميلادي، وكتاباته رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

قرار
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الصندوق: صندوق ابتكار للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعم وتطوير وتنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة من خلال تقديم إطار متكامل من الأماكن والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وأليات المساعدة والاستشارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشروعات، سواء أكانت إنتاجية أم خدمية أم متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتختص بنشر ثقافة الريادة والإبتكار في المجتمع ومساعدة الشباب الراغبين في تأسيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشمل هذه الخدمات التدريب ودراسات الجدوى والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشغيل، وربطها بالجهات المعنية.

مادة (2)

يُنشأ صندوق يُسمى (صندوق ابتكار للمشروعات الصغرى والمتوسطة) يتبع وزارة الاقتصاد وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون رأس مال الصندوق (200,000,000,000) مائتي مليون دينار تدفعه الدولة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصندوق بمساهمات من المؤسسات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (مصراتة)، ويجوز له إنشاء فروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشريعة سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، والعمل على زيادة نسب مساهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك وفقاً لسياسات العامة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق ما يلي:

- 1- المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنمية وتطوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
- 2- نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإذكاء روح المبادرة والاستثمار الفردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأرباب المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بما يسهم في صقل مواهبهم وخبراتهم.
- 3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنوع مصادره، وتقليل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفرص الاستثمارية للمشروعات.

العدد (5)

رقم الصفحة 547

- 4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفراد لكافحة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.
- 5- تقليل الاعتماد على النفط كمصدر أساسى للدخل، وتوفير مصادر بديلة له.
- 6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنمية بين مختلف مناطق وشريحة المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمام بالفئات الأكثر احتياجاً، والمناطق النائية.
- 7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكاني فيما بينها ضماناً لتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.
- 8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعاون بين المشروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.
- 9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكيز الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً و نوعياً على نحو عادل ومتوازن.
- 10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.
- 11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعد البيانات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- 1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمانات لها، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محافظ استثمارية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

- 2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجها، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسسات التمويل، بغرض تسهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.
- 3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقيمها وتقويمها بشكل دوري.
- 4- دراسة واقتراح وإبداء الرأي في الأدوات التشريعية ذات الصلة بالمشروعات واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسته لاختصاصاته وصلاحياته.
- 5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغير، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة داخل الدولة أو خارجها ، وتمك واستئجار العقارات والمنقولات.
- 6- وضع المعايير الازمة لتصنيف المشروعات وتقيمها، والشروط الازمة وال المجالات المتاحة لدعها، وسبل وأولويات ذلك.
- 7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفني والاستشاري والتنظيمي والإداري واللوجيستي والمعلوماتي والتقني والقانوني للقائمين عليها وذلك بغرض إعداد كوادر وطنية مؤهلة لقيادة وتطوير قطاع المشروعات.
- 8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.
- 9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

العدد (5)

رقم الصفحة 549

- 10- دراسة أوضاع المشروعات القائمة، وتحديد العوائق والعقبات الرئيسية التي تعرّض قيامها بمهامها، وإعداد حزمة متكاملة من الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 11- اقتراح ووضع الخطط والآليات الازمة لتسويق الخدمات والمنتجات التي تقدمها المشروعات، داخل أو خارج الدولة.
- 12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.
- 13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

مادة (6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعه من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد آخر مماثلة.

مادة (8)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات الازمة لإدارة شؤون الصندوق وتحقيق أهدافه، وبوجه خاص ما يلي:

- 1- وضع وإقرار الاستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطط والبرامج والآليات الازمة لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.
- 2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخل الدولة لإيداع أموال الصندوق لديه.
- 3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبرامج الخاصة بدعم وتنمية وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانات والتقارير والمعلومات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقييم أعماله ومركزه المالي.
- 4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.
- 5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات، تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التراخيص والموافقات المتطلبة قانوناً لممارسة عملها.
- 6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.
- 7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليها إذا كان مصدرها غير ليبي.
- 8- تعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.
- 9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
- 10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.
- 11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.
- 12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- 13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، للقيام بالأعمال

العدد (5)

رقم الصفحة 551

التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.

14- دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.

15- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الصندوق للوزارة في نهاية كل سنة مالية.

16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كلياً للصندوق وفقاً للتشريعات النافذة.

17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنود (1)، (9)،
(10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.
مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعوا لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناوشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقمن

العدد (5)

رقم الصفحة 552

الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يكاف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولة أو خارجها للقيام ببعض الدراسات الازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل ما يتعلق بشؤونه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المدير أو واحداً أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يعتد بخت الصندوق على أوراقه، إلا إذا اقتنى بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

مادة (15)

لايجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، ويتولى تسخير شؤون الصندوق الفنية والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامة للصندوق التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص ما يلي:

العدد (5)

رقم الصفحة 553

- 1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصندوق، وتسخير أعماله اليومية.
 - 2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، وكذلك القرارات واللوائح والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بنشاط الصندوق.
 - 3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات.
 - 4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل في الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة.
 - 5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.
 - 6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.
 - 7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية المباشرة والتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.
 - 8- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بعمل الصندوق، وعرضها على مجلس الإدارة.
 - 9- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات.
 - 10- متابعة أحدث الأساليب في العالم للنهوض بقطاع المشروعات، وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها.
 - 11- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الصندوق في مجال تنمية ودعم وتطوير المشروعات.
 - 12- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ويجوز للمدير تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي

العدد (5)

رقم الصفحة 554

الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضواً في مجلس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرافية.

مادة (17)

تشكل بالصندوق هيئة مستقلة تُسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينهم الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويكون تعينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (18)

يُنطَّ بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقوده مع أحكام الشريعة.
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة، كما يكون لها أن تقترح من تلقاء نفسها على مجلس الإدارة ما تراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

العدد (5)

رقم الصفحة 555

مادة (20)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفترة موضوع التقرير، وما قد يكون لديها من ملاحظات ونوصيات في هذا الخصوص، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

مادة (21)

يتتألف الصندوق من الإدارات المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار، وهي:

- 1- إدارة المراجعة الداخلية.
- 2- إدارة القانونية.
- 3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.
- 4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- 5- إدارة المشروعات الصغيرة.
- 6- إدارة المشروعات المتوسطة.
- 7- إدارة الحاضنات ومرتكز الأعمال.
- 8- الإدارة الفنية.
- 9- الإدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلس الإدارة مباشرة، وتتبع باقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير تحديد اختصاصات الإدارات التي يتتألف منها الصندوق، وكذلك تعديل تنظيمها بالإضافة أو الحذف أو الدمج، على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحدف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة

العدد (5)

رقم الصفحة 556

من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق، كما يجوز له إلغاء أي من الأقسام أو دمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (22)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية ووفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة، كما يكون له حساب مصرفي واحد أو أكثر لدى أحد المصارف العاملة في ليبيا، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (23)

للصندوق أن يطلب من أية جهة، ذات صلة باختصاصه، المستندات أو البيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه المنوطة به قانوناً، وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات، والتعاون معه في نطاق مجال اختصاصه.

مادة (24)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملاً مفصلاً عن أوجه نشاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتصديقاته.

مادة (25)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عن أوجه نشاط الصندوق وعن أية معلومات تتعلق به، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأنشطته.

العدد (5)

رقم الصفحة 557

مادة (26)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية الالزامه لتنفيذ
أحكام هذا القرار وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.

مادة (27)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نص به يخضع
الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

مادة (28)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجرية.

الموافق: 3/سبتمبر/2013ميلادية.

العدد (5)

رقم الصفحة 558

قرار مجلس الوزراء
رقم (519) لسنة 2013 ميلادية
بإنشاء صندوق ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005ميلادية بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (65) لسنة 2008ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق التشغيل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011ميلادية بشأن تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (99) لسنة 2013ميلادية بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور لإنشاء صندوق تمويل إسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بمذكرته المتعلقة بشأن إنشاء صناديق للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (3164) بتاريخ 18/يوليو/2013ميلادي، وكتاباته رقم (3194) بتاريخ 21/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين التاسع عشر والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قرار

مادة (1)

تطبيق أحكام هذا القرار تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الصندوق: صندوق ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: المدير التنفيذي للصندوق.

المشروعات: المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الأعضاء: المشروعات المسجلة لدى الصندوق.

المنحة: القيمة المادية التي يحددها مجلس الإدارة للمستفيدين.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية بالصندوق.

الحاضنات: الجهات التي تهدف إلى دعم وتطوير وتنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة من خلال تقديم إطار متكملاً من الأماكن والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وأليات المساعدة والاستشارة والتنظيم المخصصة لمساعدة أرباب تلك المشروعات، سواء أكانت إنتاجية أم خدمية أم متخصصة، وذلك لفترة محدودة.

مراكز الأعمال: وحدات الدعم والمساندة وتختص بنشر ثقافة الريادة والإبتكار في المجتمع ومساعدة الشباب الراغبين في تأسيس المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتشمل هذه الخدمات التدريب ودراسات الجدوى والمواكبة خلال فترة التأسيس والانطلاق والتشغيل، وربطها بالجهات المعنية.

العدد (5)

رقم الصفحة 560

مادة (2)

يُنشأ صندوق يُسمى (صندوق ريادة للمشروعات الصغرى والمتوسطة) يتبع وزارة الاقتصاد وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون رأس مال الصندوق (200,000,000,000) مائتي مليون دينار تدفعه الدولة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد زيادة رأس مال الصندوق بمساهمات من المؤسسات والهيئات والمصارف المحلية والدولية المتخصصة.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة (طرابلس)، ويجوز له إنشاء فروع أخرى داخل الدولة بالمناطق التي يخدمها الصندوق.

مادة (4)

يهدف الصندوق إلى دعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات، وتمويل الأعضاء بكافة الأساليب المتوافقة مع أحكام الشريعة سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، والعمل على زيادة نسب مساهمات المشروعات في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك وفقاً للسياسات العامة للدولة، كما يهدف بشكل خاص إلى تحقيق ما يلي:

- 1- المشاركة في إعداد استراتيجية موحدة شاملة لدعم وتنمية وتطوير المشروعات، وربطها بالخطط والأهداف التنموية للدولة.
- 2- نشر ثقافة الريادة والإبداع، وإذكاء روح المبادرة والاستثمار الفردي والتوعية بقيمتها، وتشجيع الأفكار المبتكرة للشباب والباحثين وأرباب المشروعات، وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، بما يساهم في صقل مواهبهم وخبراتهم.

- 3- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تنوع مصادره، وتقليل الاعتماد على الواردات من السلع الأجنبية، وإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، وذلك من خلال توفير البيئة الملائمة لخلق الفرص الاستثمارية للمشروعات.
- 4- المساهمة في زيادة فرص الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدى الأفراد لكافة شرائح المجتمع الليبي وخاصة الشباب.
- 5- تقليل الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل، وتوفير مصادر بديلة له.
- 6- تحقيق التوازن المكاني والنوعي في التنمية بين مختلف مناطق وشرائح المجتمع الليبي، وزيادة الاهتمام بالفئات الأكثر احتياجاً، والمناطق النائية.
- 7- دعم القدرة التنافسية للمشروعات القائمة، والتنسيق النوعي والمكاني فيما بينها ضماناً لتكامل ما تقدمه من خدمات وأنشطة.
- 8- إيجاد الآليات المناسبة لضمان التنسيق والتعاون بين المشروعات والجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية.
- 9- إنشاء شبكة من الحاضنات ومراكيز الأعمال، مع ضمان توزيعها جغرافياً ونوعياً على نحو عادل ومتوازن.
- 10- تنسيق وتوحيد الجهود بين كافة الجهات العاملة المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.
- 11- توفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعد البيانات اللازمة لذلك.

مادة (5)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- 1- تقديم الدعم المالي للأعضاء في شكل تقديم تمويل أو ضمادات لها، أو عن طريق المساهمة فيها، أو إنشاء محافظ استثمارية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الدولة، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.
- 2- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الكيانات والمؤسسات ذات الصلة بدعم وتطوير وتنمية المشروعات، في داخل الدولة أو خارجها، وذلك بالتنسيق مع المصارف ومؤسسات التمويل، بغرض تسهيل حصول الأعضاء على حزمة متنوعة من خيارات التمويل المناسبة.
- 3- وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالمشروعات، وتقيمها وتقويمها بشكل دوري.
- 4- دراسة واقتراح وإبداء الرأي في الأدوات التشريعية ذات الصلة بالمشروعات واتخاذ أيه إجراءات قانونية لازمة لممارسته لاختصاصاته وصلاحياته.
- 5- تأسيس الشركات أو إنشاء المشاريع الاستثمارية بمفرده أو مع الغير، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة داخل الدولة أو خارجها ، وتمك واستئجار العقارات والمنقولات.
- 6- وضع المعايير اللازمة لتصنيف المشروعات وتقيمها، والشروط اللازمة وال المجالات المتاحة لدعها، وسبل وأولويات ذلك.
- 7- إعداد ورعاية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية بهدف تشجيع إقامة المشروعات وتطويرها، وتقديم الدعم الفني والاستشاري والتنظيمي والإداري والتوجستي والمعلوماتي والتقني والقانوني للقائمين عليها وذلك بعرض إعداد كوادر وطنية مؤهلة لقيادة وتطوير قطاع المشروعات.
- 8- إعداد الدراسات والأبحاث والأدلة الإرشادية عن المنتجات والمشروعات

العدد (5)

رقم الصفحة 563

التي يمكن تمويلها، وإقامة ورعاية المؤتمرات والندوات وورش العمل والمعارض المحلية والدولية، بما يخدم تحقيق أهداف الصندوق.

9- استثمار أمواله وإعادة تدوير عوائد أنشطته، وذلك في إطار الغرض من إنشائه، وبالتوافق مع أحكام الشريعة.

10- دراسة أوضاع المشروعات القائمة، وتحديد العوائق والعقبات الرئيسية التي تعرّض قيامها بمهامها، وإعداد حزمة متكاملة من الحلول العملية لمعالجتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

11- اقتراح ووضع الخطط والآليات الازمة لتسويق الخدمات والمنتجات التي تقدمها المشروعات، داخل أو خارج الدولة.

12- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو المحافل الدولية أو الإقليمية المعنية بدعم وتطوير وتنمية المشروعات.

13- أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم لقيام الصندوق بتحقيق أهدافه، وإدارة شؤونه، وفقاً للقانون.

مادة (6)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعه من ذوي الخبرة والكفاية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية.

مادة (7)

تكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (8)

- يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الصندوق وتحقيق أهدافه، وبوجه خاص ما يلي:
- 1- وضع وإقرار الإستراتيجية العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة، وكذلك وضع وإقرار الخطة والبرامج والآليات اللازمة لوضع هذه الإستراتيجية موضع التنفيذ، والإشراف على تنفيذها.
 - 2- اعتماد بنك أو أكثر من البنوك العاملة داخل الدولة لإيداع أموال الصندوق لديه.
 - 3- إقرار ومتابعة وتقييم كافة الخطط والبرامج الخاصة بدعم وتنمية وتطوير المشروعات، والاطلاع على البيانات والتقارير والمعلومات الدورية التي يرفعها إليه المدير التنفيذي لبيان أنشطة الصندوق وتقييم أعماله ومركزه المالي.
 - 4- تحديد مجالات نشاطات واستثمارات الأعضاء، والضوابط والإجراءات الحاكمة لتمويل الصندوق لها.
 - 5- تأسيس وحدات لخدمة المشروعات، تتولى بناء على طلب من أصحابها كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التراخيص والموافقات المطلوبة قانوناً لممارسة عملها.
 - 6- التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الصندوق.
 - 7- قبول الهبات والوصايا والمنح شريطة موافقة الوزير عليها إذا كان مصدرها غير ليبي.
 - 8- تعين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.
 - 9- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

العدد (5)

رقم الصفحة 565

- 10- إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالصندوق.
- 11- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الصندوق.
- 12- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- 13- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو الخارج، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصات الصندوق.
- 14- دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل، واتخاذ اللازم بشأنها.
- 15- رفع تقرير سنوي عن انجازات وبرامج عمل الصندوق للوزارة في نهاية كل سنة مالية.
- 16- اعتماد الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة كلياً للصندوق وفقاً للتشريعات النافذة.
- 17- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البند (1)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.
مادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

العدد (5)

رقم الصفحة 566

مادة (10)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الصندوق أو من غيرهم من ذوي الكفاية والخبرة، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات، ولهم الاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقمن الصفحات، يوقعه الرئيس وأمين السر، والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (12)

لمجلس الإداره إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يكاف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين من داخل الدولة أو خارجها للقيام ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

مادة (13)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.

مادة (14)

يكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الصندوق في كل ما يتعلق بشؤونه، ويجوز لمجلس الإداره أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو المدير أو أحداً أو أكثر من موظفي الصندوق في التوقيع، منفردين أو مجتمعين، في الشؤون التي يحددها مجلس الإداره، وفي جميع الأحوال لا يعتد بخت الصندوق على أوراقه، إلا إذا افترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

العدد (5)

رقم الصفحة 567

مادة (15)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه.

مادة (16)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الرئيس، ويتولى تسليم شؤون الصندوق الفنية والمالية والإدارية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامة للصندوق التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون له بوجه خاص ما يلي:

- 1- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للصندوق، وتسخير أعماله اليومية.
- 2- تنفيذ السياسة العامة للصندوق، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، وكذلك القرارات والتواح والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بنشاط الصندوق.
- 3- اقتراح خطط وبرامج الصندوق الخاصة بالنهوض بالمشروعات.
- 4- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل في الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة.
- 5- إعداد تقرير سنوي ببرامج العمل بالصندوق وإنجازاته، وعرضه على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.
- 6- إعداد مشروع الميزانية السنوية للصندوق وحسابه الختامي.
- 7- مراجعة الخطة السنوية للاستثمارات المالية وال مباشرة والتتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجية والسياسة العامة للصندوق.
- 8- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بعمل الصندوق، وعرضها على مجلس الإدارة.

العدد (5) رقم الصفحة 568

- اقتراح السياسات والأنظمة الداخلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بدعم وتطوير وتنمية ومساندة المشروعات.
- متابعة أحدث الأساليب في العالم للنهوض بقطاع المشروعات، وإصدار التوجيهات للإدارات المعنية للاستجابة السريعة لها.
- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الصندوق في مجال تنمية ودعم وتطوير المشروعات.
- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز للمدير تفويض بعض صلحياته لمن يختاره من موظفي الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون المدير عضواً في مجلس إدارة أية مؤسسة مالية أو مصرافية.

مادة (17)

تشكل بالصندوق هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال الصندوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يعينهم الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، من العلماء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة والعمليات المصرفية والاستثمارية والمالية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويكون تعينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد.

مادة (18)

يناط بالهيئة القيام بالمهام التالية:

- إجراء الرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق من حيث التزامها بأحكام الشريعة.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأنشطة الصندوق وعقوده مع أحكام الشريعة.

العدد (5)

رقم الصفحة 569

- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (19)

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

مادة (20)

للهيئة أن ترفع تقريراً برأيها إلى مجلس الإدارة، كما يكون لها أن تقترح من تلقاء نفسها على مجلس الإدارة ماتراه مفيداً لتحقيق الصندوق لأهدافه على الوجه الشرعي الصحيح.

مادة (21)

يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الصندوق مع أحكام الشريعة للفترة موضوع التقرير، وما قد يكون لديها من ملاحظات وتوصيات في هذا الخصوص، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للصندوق.

مادة (22)

يتتألف الصندوق من الإدارات المبنية بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار، وهي:

- 1- إدارة المراجعة الداخلية.
- 2- الإدارة القانونية.
- 3- إدارة شؤون استراتيجية التمويل والاستثمار.
- 4- إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- 5- إدارة المشروعات الصغيرة
- 6- إدارة المشروعات المتوسطة.

العدد (5)

رقم الصفحة 570

- 7- إدارة الحاضنات ومراكز الأعمال.
- 8- الإدارة الفنية.
- 9- الإدارة التجارية.

وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلس الإدارة مباشرة، وتتبع باقي الإدارات المدير التنفيذي للصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير تحديد اختصاصات الإدارات التي يتالف منها الصندوق، وكذلك تعديل تنظيمها بالإضافة أو الحذف أو الدمج، على أن يتم اعتماد تحديد الاختصاصات والتعديل والحدف والدمج من الوزير.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الإدارات التي يتكون منها الصندوق، كما يجوز له إلغاؤها أو دمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (23)

يكون للصندوق موازنة تقديرية سنوية ووفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة، كما يكون له حساب مصري واحد أو أكثر لدى المصارف العاملة في ليبيا، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (24)

يطبق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته ومعاملاته المالية المعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وبما يتفق مع الشريعة.

مادة (25)

للصندوق أن يطلب من أية جهة، ذات صلة باختصاصه المستندات أو البيانات التي يراها ضرورية ل القيام بمهامه المنوطة به قانوناً، وعلى جميع

العدد (5)

رقم الصفحة 571

الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة الصندوق بما يطلبه من بيانات ومعلومات، وتعاون معه في نطاق مجال اختصاصه.

مادة (26)

تؤول إلى الصندوق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار الأصول الثابتة والمنقولة، وكذلك الحقوق والالتزامات والاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة، كما ينقل العاملون به بذات درجاتهم الوظيفية إلى الصندوق (ريادة الإسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة) ومقره طرابلس، مع حفظ سائر حقوقهم المالية المكتسبة.

مادة (27)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً شاملاً مفصلاً عن أوجه نشاط الصندوق، وسير العمل فيه، ومركزه المالي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاته وتوصياته.

مادة (28)

لمجلس الوزراء أن يطلب من الوزير تقديم تقارير عن أوجه نشاط الصندوق، وعن آلية معلومات تتعلق به، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الصندوق اتباعه في أي من الأمور المتعلقة بأنشطته.

مادة (29)

يصدر الوزير القرارات واللوائح المالية والفنية والإدارية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وبما لا يتعارض والتشريعات النافذة.

مادة (30)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد نص به يخضع الصندوق لأحكام التشريعات السارية ذات الصلة.

العدد (5)

رقم الصفحة 572

مادة (31)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434هجرية.

الموافق: 3/سبتمبر/2013ميلادية.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (520) لسنة 2013 ميلادية
بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للشحن الجوي
وتقرير بعض الأحكام بشأنه**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005ميلادية بشأن الطيران المدني ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (796) لسنة 1994ميلادية بتحويل الشركة العربية الليبية للشحن الجوي إلى جهاز تنفيذي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2011ميلادية بشأن أيلولة طائرات رئيسية لوزارة الدفاع.
- وعلى ما عرضه مدير عام الجهاز التنفيذي للشحن الجوي بكتاب رقم (459) بتاريخ 31/يوليو/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3796) بتاريخ 22/أغسطس/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين الخامس والعشرين والسادس والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قرار

مادة (1)

يُعاد تنظيم الجهاز التنفيذي للشحن الجوي وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تُعدل تسمية الجهاز التنفيذي للشحن الجوي بحيث يُسمى (الجهاز التنفيذي للطيران الخاص) وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع مجلس الوزراء.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للجهاز بمدينة (طرابلس)، ويجوز فتح فروع أو مكاتب له بالمدن الأخرى التي تتطلب ذلك بقرار من مدير عام الجهاز.

مادة (4)

يكون للجهاز الصالحيات الازمة لتنفيذ الإجراءات الفنية والمالية والإدارية و التنظيمية لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها في حدود النظم والتشريعات النافذة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- القيام بأعمال وخدمات الطيران الخاص داخل ليبيا وخارجها.
- 2- تقديم خدمات الشحن الجوي الأخرى.

وللجهاز في سبيل تحقيق أغراضه القيام بما يلي:

أ- تملك الطائرات وتأجيرها واستئجارها والقيام بصيانتها وتحديثها.
ب- تملك العقارات وإدارة وتنظيم وصيانة المباني والجمالونات والورش والمعدات والتجهيزات الازمة للقيام بمهامه.

ج- القيام بعمليات الاستيراد والتصدير الازمة لتحقيق مهامه.

د- القيام بالخدمات الأرضية والجوية التي تتعلق بمجال عمله.

هـ- أن يشترك مع غيره من الشركات والجهات التي تمارس أعمال مماثلة

العدد (5)

رقم الصفحة 575

بما يعاونه على تحقيق أهدافه داخل ليبيا وخارجها.

و- إجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما يمتلكه الجهاز من أموال أو حقوق أخرى بالبيع أو الشراء أو غيرها من التصرفات.

مادة (5)

يتولى إدارة الجهاز مدير عام له، يصدر ب nomine قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (6)

يتولى مدير عام الجهاز تصريف شؤونه وتسخير العمل اليومي والإشراف على العاملين به وله على الأخص:

1- تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بمجال عمل الجهاز.

2- اقتراح الهيكل التنظيمي والنظم المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للجهاز لاعتمادها، وذلك بما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة.

3- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز وإحالتها للجهات المختصة لاعتماد.

4- وضع البرامج اللازمة لتنفيذ أغراض الجهاز.

5- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالجهاز وتقديمها لرئيس مجلس الوزراء.

6- التوقيع على ادوات الصرف وتوقيع العقود التي يبرمها مع الغير.

7- تمثيل الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.

مادة (7)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

العدد (5)

رقم الصفحة 576

مادة (8)

ت تكون موارد الجهاز على النحو التالي:

- 1- مقابل الخدمات التي يؤديها.
- 2- ما يخصص له بالميزانية العامة للدولة.
- 3- القروض التي يتحصل عليها.

مادة (9)

يصدر بالهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري للجهاز قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من مدير عام الجهاز، على أن يصدر بالتنظيم الداخلي قرار من مدير الجهاز.

مادة (10)

تكون الطائرات ومرافق الصيانة والحظائر والورش والمعدات والعقارات المبنية بالكشف المرفق بهذا القرار مملوكة للجهاز، وتؤول إليه بكافة حقوقها والتزاماتها، وتتولى إدارة الجهاز اتخاذ الإجراءات والترتيبات المالية والقانونية الالزمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 29/شوال/1434 هجرية.

الموافق: 5/سبتمبر/2013 ميلادية.

العدد (5)

رقم الصفحة 577

الكشف المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم (520) لسنة 2013 ميلادية

بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للشحن الجوي

وتقدير بعض الأحكام بشأنه

(5A-ONE)	أحرف تسجيل	340	- الطائرة الرئاسية إيرباس
(5A-DAK)	أحرف تسجيل	B707	- الطائرة الرئاسية اليوينج
(5A/DCM)	أحرف تسجيل	F50	- الطائرة الخاصة فالكون
(5A/DCN)	أحرف تسجيل	F900	- الطائرة الخاصة فالكون
(5A-DKC)	أحرف تسجيل	AN74/ 300D	- الطائرة الخاصة
(5A-DKL)	أحرف تسجيل	AN124	- الطائرة أنتنوف
(5A-DKC)	أحرف تسجيل	AN124	- الطائرة أنتنوف
- مركز صيانة وعمره الطائرات بمطار طرابلس الدولي (المركز الأخضر سابقاً).			
- مركز صيانة الطائرات بمطار معيتقة و ملحقاته.			
- مستودع رقم (2-7-6-5-4-3-2) بمطار طرابلس الدولي.			

قرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013 ميلادي بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006ميلادية بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (52) لسنة 2011ميلادية في شأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية.
 - وعلى كتاب وزير العدل رقم (3321) المـؤرخ 20/أغسطس/2013مليادي.
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الشامن والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قرار مادة (1)

تزايد مرتبات أعضاء الهيئات القضائية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

العدد (5)

رقم الصفحة 579

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 01/يناير/2014ميلادية، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

**صدر في: 2/ذي القعدة/1434هجري.
الموافق: 08/سبتمبر/2013ميلادية.**

العدد (5)

رقم الصفحة 580

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013ميلادية.

بزيادة مرتبتات أعضاء الهيئات القضائية

رقم	التصنيف الوظيفي	الدرجة الوظيفية	بداية المرتب بعد الزيادة	قيمة العلوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
1	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (أ) ورؤساء إدارات بإدارات القضايا، المحاماة العامة، القانون (أ)	الرابعة عشرة(أ)	6800	150	غير مقيدة بزمن
2	وكلاه محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (ب) ووكلاه إدارات بإدارات القضايا، المحاماة العامة، القانون (أ)	الرابعة عشرة(ب)	6400	150	غير مقيدة بزمن
3	المستشارون ورؤساء النيابة والمستشارون بإداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (أ) بإدارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة(أ)	6000	150	غير مقيدة بزمن
4	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) بإداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ب) بإدارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة(ب)	5700	150	ثلاث سنوات
5	وكلاه المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بإداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ج) بإدارة المحاماة العامة.	الثانية عشرة	5400	100	أربع سنوات

العدد (5)

رقم الصفحة 581

أربع سنوات	100	5000	الحادية عشرة	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى والمحامون من الدرجة الأولى بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الأولى بإدارة القانون.	6
أربع سنوات	100	4400	(العاشرة)(أ)	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية والمحامون من الدرجة الثانية بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثانية بإدارة القانون.	7
أربع سنوات	100	3600	(العاشرة)(ب)	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة والمحامون من الدرجة الثالثة بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثالثة بإدارة القانون.	8
ثلاث سنوات	100	3400	النinth	مساعدو النيابة والمحامون من الدرجة الرابعة بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الرابعة بإدارة القانون.	9
ثلاث سنوات	100	3000	الثامنة	معاونو النيابة والمحامون تحت التدريب بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون المساعدون بإدارة القانون.	10

قرار مجلس الوزراء

رقم (542) لسنة 2013 ميلادية بتعديل

قراره رقم (137) لسنة 2012 ميلادية

بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التخطيط وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات المخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 ميلادية بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2011 ميلادية بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2012 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التخطيط وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزير التخطيط بكتابه رقم (4181) بتاريخ 14/يوليو/2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم 3397 بتاريخ 1/أغسطس/2013 ميلادي،
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

قرار

مادة (1)

تعديل المادتان (4) و(5) من قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2012ميلادية المشار إليه، بحيث يجري نصهما على النحو التالي:

مادة (4):

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة التخطيط من التقسيمات التنظيمية التالية:

- 1- مكتب شؤون الوزارة.
- 2- مكتب الشؤون القانونية.
- 3- مكتب المراجعة الداخلية.
- 4- مكتب المتابعة.
- 5- مكتب الخبرة والاستشارات.
- 6- مكتب الإعلام.
- 7- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- 8- إدارة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- إدارة الحسابات القومية.
- 10- إدارة الشؤون الفنية وجداول المشروعات.
- 11- إدارة مشاريع الميزانية والمتابعة والتقييم.
- 12- إدارة البناء المؤسسي والتنمية البشرية.
- 13- مكتب نظم وتقنية المعلومات.
- 14- مكتب التعاون الفني.
- 15- مكتب شؤون وكيل الوزارة.
- 16- مكتب شؤون الوكيل المساعد.

مادة (5)

تتبع وزارة التخطيط الجهات الآتية:

- 1- المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.

العدد (5)

رقم الصفحة 584

2- مصلحة المساحة.

3- مصلحة الإحصاء والتعداد.

4- معهد التخطيط.

5- المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي.

6- مكاتب التخطيط بالمناطق.

مادة (2)

مكتب المتابعة ويختص بما يلي:

1- متابعة ما يصدر عن الوزير والوكلاء من قرارات وتعليمات ونشرات ومراسلات، والتأكد من أن تنفيذها يتم بالصورة الصحيحة قانوناً، مع تقديم تقارير دورية عن سير تنفيذها والصعوبات التي تعترض آلية العمل بالشكل المطلوب.

2- متابعة سير العمل داخل الإدارات والجهات التابعة للوزارة، والتأكد من أنه يسير وفق الخطة الموضوعة لعمل الوزارة، وإعداد تقارير دورية عنها وإحالتها للوزير والجهات ذات العلاقة.

3- مراقبة مدى تقييد الإدارات والجهات التابعة للوزارة بالإجراءات الإدارية والمالية عند ممارستها لأعمالها المكلفة بها، والتدخل لتصحيح المخالفات الإدارية والمالية في حالة وجودها بما يتوافق مع التشريعات النافذة، واللوائح والقرارات المنفذة لها.

4- القيام بإجراءات المتابعة الميدانية لكافة الإدارات والجهات التابعة للوزارة، عن طريق تحديد المشاكل التي تعترض سير العمل، واقتراح الحلول اللازمة لتذليلها.

5- العمل على إعداد تصور عام يضمن استحداث نظام فعال لقياس وضمان جودة العمل بداخل جميع التقسيمات التنظيمية التابعة للوزارة، وفقاً لأحدث الأساليب والمعايير الدولية، تمهيداً لعرضه على الوزير لاعتماده.

العدد (5)

رقم الصفحة 585

- 6- القيام بتفعيل نظام قياس وضمان الجودة بعد اعتماده من الوزير، عن طريق رسم السياسات العامة الكفيلة بالالتزام جميع الإدارات والجهات التابعة للوزارة بالمعايير التي تضمن أداءها لأعمالها المكلفة بها طبقاً لما هو منصوص عليه في النظام المذكور.
- 7- العمل على إعداد تقارير دورية في الربع الأول والربع الثاني والربع الثالث، وفي نهاية السنة تبين مستوى تقدم الوزارة في تحقيق أهدافها والمشاكل والصعوبات التي تعرّض ذلك، تمهيداً لتقديمه لمجلس الوزراء بعد عرضه على الوزير وموافقته عليه.
- 8- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

مكتب الخبرة والاستشارات ويختص بما يلي:

- 1- المشاركة في عمليات التخطيط والتنظيم ورسم السياسات العامة للوزارة وتقييم منجزاتها.
- 2- إبداء الرأي وتقديم الاستشارات المتخصصة في القضايا والمواضيع المحالة إليه من قبل الوزير أو الوكيل أو الوكيل المساعد.
- 3- اقتراح سبل تطوير وتحسين مستوى الأداء العام بالوزارة والجهات التابعة لها.
- 4- المتابعة والاطلاع المستمر على التطورات والمستجدات التي تطرأ على عمل الوزارة، وإعداد التقارير الدورية بشأنها.
- 5- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

مكتب الإعلام ويختص بما يلي:

- 1- المشاركة في تنفيذ سياسات الوزارة في المجال الإعلامي.

العدد (5)

رقم الصفحة 586

- 2- إعداد الخطة الشهرية العامة للمطبوعات التي تصدر عن الوزارة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذها.
- 3- إجراء اللقاءات الصحفية مع المسؤولين بالوزارة ونشرها في وسائل الإعلام بغرض إبراز دور وزارة التخطيط ومساهمتها في التنمية بداخل الدولة.
- 4- إعداد التحقيقات الصحفية والتغطية الإعلامية عن المواضيع والمؤتمرات وورش العمل التي تقيمها الوزارة، والعمل على نشرها في الوسائل الإعلامية.
- 5- التعاون مع الخبراء والباحثين سواء داخل الوزارة أو خارجها لكتابة المواضيع المتخصصة في الإصدارات والنشرات التي تصدر عن الوزارة، وذلك ضمن السياسة الإعلامية المعتمدة.
- 6- إدخال البيانات الخاصة بعمل الوزارة عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وتحديثها.
- 7- تجهيز الأفلام الوثائقية عن نشاطات الوزارة والجهات التابعة لها، والعمل على نشرها في وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني.
- 8- الإشراف على تصميم وطباعة كل إصدارات الوزارة.
- 9- العمل على توثيق الصلة بين أجهزة الإعلام المختلفة وتبادل المعلومات معها لخدمة أهداف الوزارة.
- 10- توثيق الأنشطة الإعلامية عبر الوسائل المختلفة بالتعاون مع مكتب نظم وتقنية المعلومات.
- 11- أية أعمال أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

العدد (5)

رقم الصفحة 587

مادة (5)

مكتب شؤون الوكيل المساعد ويختص بما يلي:

- 1- ترتيب عقد اجتماعات الوكيل المساعد.
- 2- متابعة عمل اللجان المشكلة برئاسة أو عضوية الوكيل المساعد بما في ذلك إعداد المخاطبات الالزامية للدعوة للاجتماعات وإعداد جدول الأعمال وصياغة محاضرها.
- 3- إجراء الاتصالات وتنظيم المقابلات الخاصة بعمل الوكيل المساعد.
- 4- العمل على تقديم الخدمات المساعدة لمكتب الوكيل المساعد بالمستوى المطلوب، وانجاز كافة الترتيبات الالزامية لسفره بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

مادة (6)

يصدر بتعديل التنظيم الداخلي لديوان الوزارة قرار من وزير التخطيط، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار والتشريعات النافذة.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 06/ذو القعدة/1434هجرية.

الموافق: 12/سبتمبر/2013ميلادية.

العدد (5)

رقم الصفحة 588

قرار مجلس الوزراء
رقم (543) لسنة 2013 ميلادية
بتعديل حكم باللائحة التنفيذية
للقانون رقم (17) لسنة 2010 ميلادية، بشأن التسجيل
العقاري

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010 ميلادية بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
- وعلى القانون رقم (48) لسنة 2012 ميلادية بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013 ميلادية بتفويض رئيسه في اختصاصاته.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير العدل رقم (3351) بتاريخ 20/أغسطس/2013 ميلادية.

قرار

(مادة (1)

تعديل المادة (70) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (17) لسنة 2010 ميلادية بشأن التسجيل العقاري بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

- 1- تعتمد نماذج السجلات والأوراق التي تستعملها فروع وإدارات ومكاتب التسجيل العقاري والتي تمثل في الدفاتر والسجلات والنماذج المرفقة أشكالها باللائحة، وترقم أوراق هذه الدفاتر والسجلات بأرقام مسلسلة، وت تكون من عدد من الصفحات، تكون كل صفحتين مقابلتين ورقة واحدة، وتوضع كل ورقة منها من رئيس المصلحة أو من يفوضه في ذلك، وتدون بها البيانات بكل دقة وبخط واضح، ولا يجوز إجراء أي كشط أومحو أو تحشير بها، ويجب أن تربط بطريقة محكمة أوراق كل ملف من ملفات تحقيق الملكية والانتفاع.
- 2- تكون صفحات السجل الاستثماري من ورقة أصلية يدون بها البيانات الخاصة بالعقار المقام عليه المشروع الاستثماري ومالكه، وورقة مكملة يتم بها تدوين البيانات الخاصة بالمشروع الاستثماري، ومالك المشروع الاستثماري.

وتكون نماذج السجلات والأوراق المشار إليها على النحو الآتي:-

أولاً نماذج السجلات

- نموذج رقم (1) سجل عقاري.
- نموذج رقم (2) سجل تدوين طلبات تحقيق الملكية.
- نموذج رقم (3) سجل الضبط الزماني بانتقال الملكية.

العدد (5)

رقم الصفحة 590

- نموذج رقم (4) سجل تدوين حقوق الرهن وانتقالها.
- نموذج رقم (5) سجل تدوين الطلبات القضائية والأحكام.
- نموذج رقم (6) سجل الاعتراضات على نتائج تحقيق الملكية.
- نموذج رقم (7) سجل تدوين كافة القرارات.
- نموذج رقم (8) سجل البناء الجديد أو التغيير في هيئة العقار.
- نموذج رقم (9) سجل الفهرس الأبجدي.
- نموذج رقم (10) سجل دليل الخرائط.
- نموذج رقم (11) سجل حركة تداول الملفات العقارية.
- نموذج رقم (12) سجل حركة تداول الطلبات.
- نموذج رقم (13) سجل الأوراق المتممة للسجل العقاري.
- نموذج رقم (14) سجل المحررات النهائية.

ثانيا:- نماذج الأوراق:

- نموذج رقم (1) طلب تحقيق ملكية/تسجيل.
- نموذج رقم (2) إيصال تقديم طلب تحقيق ملكية/تسجيل.
- نموذج رقم (3) غلاف ملف عقاري.
- نموذج رقم (4) إخطار بحضور إجراءات تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (5) محضر تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (6) محضر فني بإثبات حدود عقار وبيان مشتملاته ومساحته.
- نموذج رقم (7) إعلان نتيجة تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (8) اعتراض على نتيجة تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (9) إيصال تقديم طلب الاعتراض على نتيجة تحقيق ملكية.

العدد (5)

رقم الصفحة 591

- نموذج رقم (10) إعلان بالحضور أمام لجنة الفصل في الاعتراضات.
- نموذج رقم (11) محضر لجنة الفصل في الاعتراضات على نتيجة تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (12) قرار لجنة الفصل في الاعتراضات على نتيجة تحقيق ملكية.
- نموذج رقم (13) قرار تسجيل مؤقت.
- نموذج رقم (14) قرار تسجيل جديد.
- نموذج رقم (15) قرار تسجيل تال في السجل العقاري.
- نموذج رقم (16) إعلان عن موعد تحقيق الملكية.
- نموذج رقم (17) شهادة إدارية بعد التملك.
- نموذج رقم (18) شهادة عقارية.
- نموذج رقم (19) سند مؤقت للملك.
- نموذج رقم (20) سند قطعي للملك.
- نموذج رقم (21) جدول مضمون السنادات المعدة للنشر بالنشرة العقارية.
- نموذج رقم (22) غلاف ملف عقاري قطعي.
- نموذج رقم (23) قائمة بما يحتويه الملف العقاري من مستندات.
- نموذج رقم (24) إخطار برد سند التملك.
- نموذج رقم (25) قرار إبطال السند المؤقت أو القطعي.
- نموذج رقم (26) رسم مساحة العقار.
- نموذج رقم (27) مسودة مساحية.
- نموذج رقم (28) رصد الزوايا وأخذ المسافات.
- نموذج رقم (29) كشف بالاطلاع على ملف عقاري.
- نموذج رقم (30) عقد بيع مبدئي لعقار.
- نموذج رقم (31) عقد بيع عقار.

العدد (5)

رقم الصفحة 592

- نموذج رقم (32) عقد مقايضة عقار.
- نموذج رقم (33) عقد هبة عقار.
- نموذج رقم (34) عقد الرجوع في هبة عقار.
- نموذج رقم (35) عقد قسمة عقار.
- نموذج رقم (36) عقد قرض مضمون برهن عقاري.
- نموذج رقم (37) عقد تعديل قرض مضمون برهن عقاري.
- نموذج رقم (38) عقد حصر رهن عقاري.
- نموذج رقم (39) عقد تحويل رهن عقاري.
- نموذج رقم (40) عقد شطب رهن عقاري.
- نموذج رقم (41) عقد بيع منقول.
- نموذج رقم (42) عقد تصحيح.
- نموذج رقم (43) عقد توكيل خاص.
- نموذج رقم (44) عقد توكيل عام.
- نموذج رقم (45) غلاف ملف التوثيق.
- نموذج رقم (46) كشف بإحصائية الأعمال.
- نموذج رقم (47) شهادة إدارية وحالة عقار.
مادة(2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 06/ذي القعدة/1434هجري.
الموافق: 12/سبتمبر/2013ميلادية.

العدد (5)

رقم الصفحة 593

**قرار مجلس الوزراء
رقم (589) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء معهد عالٍ**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكييفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013 ميلادي بتفويض رئيسه في اختصاصاته.
- وعلى كتاب رئيس المجلس المحلي الأصابعة.

قرر

مادة (1)

ينشأ معهد عالٍ يُسمى ((المعهد العالي للمهن الشاملة)) بمدينة الأصابعة تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، يتبع إدارة المعاهد العليا بالهيئة الوطنية للتعليم التقني والفنى.

العدد (5)

رقم الصفحة 594

مادة (2)

**يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.**

مجلس الوزراء

صدر في: 25/ذي القعده/1434هجري.

الموافق: 1/أكتوبر/2013ميلادي.

العدد (5)

رقم الصفحة 595

قرار مجلس الوزراء

رقم (561) لسنة 2013 ميلادي

بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة إجدابيا

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974ميلادية في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادية بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012ميلادية بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013مليادي بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

قرر

مادة (1)

تنشأ غرفة أمنية تُسمى "غرفة العمليات الأمنية المشتركة" لحفظ على الأمن بمنطقة اجدابيا، والمناطق المحيطة بها، تتبع مجلس الوزراء و تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه، ويكون مقرها بمدينة إجدابيا.

مادة (2)

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحد ضباط الجيش لا نقل رتبته عن رتبة عقيد، ومساعد له من أحد الضباط، يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم مندوبيين عن الجهات التالية:-

- 1- جهاز المخابرات الليبية.
- 2- مديرية الأمن الوطني إجدابيا.

العدد (5)

رقم الصفحة 596

3- مصلحة الجمارك.

4- مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الأجانب.

5- الهجرة غير الشرعية.

6- الحرس البلدي.

7- مكافحة المخدرات.

8- حرس الحدود.

9- وحدات من الجيش الليبي.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي:-

1- اتخاذ الإجراءات والترتيبات الازمة لحفظ على الأمان بمنطقة إجدابيا والمناطق المحيطة بها، وبما يضمن دعم وإسناد الشرطة، والمشاركة في حفظ الأمن، ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2- وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستدلالات بشأنها، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لإحالتها إلى النيابة العامة.

3- تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة

4- السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة إجدابيا وضواحيها.

5- فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهدة به.

6- مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.

ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي:-

أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها، وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ

العدد (5)

رقم الصفحة 597

الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.

ب- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب، ووفقاً للبرنامج الذي تعده الغرفة بالخصوص.

ج- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتاسب وطبيعة هذه المهام، وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات.

د- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها .

هـ- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.
مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعده.

مادة (5)

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة.

العدد (5)

رقم الصفحة 598

مادة (7)

**يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف
أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.**

مجلس الوزراء

صدر في: 18/ ذو القعدة/1434هجري.

الموافق: 24/سبتمبر/2013ميلادي.

العدد (5)

رقم الصفحة 599

قرار لجنة قيد محرري العقود

رقم (7) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/جمادى الأولى / 1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة 1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس وهم:-
 - 1- عبد الرحمن الأمين السائح الأحيمير.
 - 2- خيري محمد عمارة أحمد.
 - 3- عماد عياد الهادي ضياف.
 - 4- عفاف عمر محمد الزيتوني.
 - 5- علي محمود علي العير.
 - 6- محمد الكيلاني محمد أبو خوطة.
 - 7- أكرم حسين علي ضو.
 - 8- أحمد عبد الرحمن عمرو أبورأس.
 - 9- بلقاسم محمود أبو بكر الحناشي.
 - 10- رويدة مصطفى عبد الحفيظ المقرعن.
 - 11- أيهم قريش عيسى الصيد.

العدد (5)

رقم الصفحة 600

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

هاجر معتوق علي.	بمكتب	محبوبة إبراهيم المبروك
حسين عبد الله علي.	بمكتب	مصباح عبد السلام علي
عصام عبد اللطيف نشنوش.	بمكتب	عمر عمران محمد
مجدي رمضان زرتي.	بمكتب	رمزي خليفة البوزيدي
محمد حسن العريفي.	بمكتب	إسماعيل محمد سليمان
ميلاج صالح جليد.	بمكتب	عبد العزيز علي مروان
مفتاح بلقاسم المحجوب.	بمكتب	سليمان عبد السلام عرببي
محمد حسن العريفي.	بمكتب	أشرف محمد العريفي
رمضان محمد العماري.	بمكتب	مروان مصباح محمد
ليلي أحمد محمد غربال.	بمكتب	ضاوية محمد ساسي
سالم جمعة مازق.	بمكتب	طارق أبو عجيلة مازق
خالد عبد الله المنتصر.	بمكتب	محمد نصر السائح
مهند عبد السلام سالم.	بمكتب	رضا غيث عبد الحفيظ
عبد العظيم عبد الله عمر.	بمكتب	محمود محمد الحراري
نوح محمد نوح.	بمكتب	خالد سعيد رمضان
خالد عبد الله المنتصر.	بمكتب	خليفة نصر خليفة
أكرم إبراهيم محمد.	بمكتب	أحمد حسين محمد

مادة 3

- ينقل السيد / عبد الرحيم محمد عبد الرحيم مصباح محرر العقود بمحكمة استئناف سبها للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

العدد (5)

رقم الصفحة 601

مادة 4

- تنقل السيدة/ إلهام منصور عمار محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ علاء الطاهر أبو جعفر للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيدة / خديجة محمد ضو العلوص بناء على طلبها.

مادة 5

- يلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بناء على طلباتهم
وهي:-

1- مفيدة عون حميدة المزداوي.

2- عزيزة إبراهيم يونس عمر.

3- إبراهيم سالم إبراهيم التموني.

مادة 6

- يلغى قيد السيدة/ نورهان طارق عيساوي محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عبد العزيز مولود عبد السلام بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.

- يلغى قيد السيد/ سعد أبو عجيلة علي محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عبد الفتاح عبد الله انبية بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة 7

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد

صلاح بشير المرغنى

وزير العدل

المستشار

محمود محمد الكيش

رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 12/جمادى الآخرة/ 1435 هجرية.

الموافق: 12/ابريل/ 2014 ميلادي.

العدد (5)

رقم الصفحة 602

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (8) لسنة 2014 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توفر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/ جمادى الأولى / 1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة 1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف بنغازي وهم:-
 - 1- عبد الحفيظ محمد علي أبو قرين.
 - 2- عادل عمر صالح دومة.
 - 3- إسماعيل سعد بدر محمد.
 - 4- منيرة عوض عبد الحميد جدولة.
 - 5- نوال عبد الحميد عبد الله بن عيسى.
 - 6- محمد محفوظ محمد البشاري.
 - 7- سليمان أبو بكر علي بالخير.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

العدد (5)

رقم الصفحة 603

- | | | | |
|-----------------------------|-------|----------------------------|---|
| - اخلف محمد اخلف. | بمكتب | - وسام عبد الجليل عبد الله | 1 |
| خالد بدر يونس الزوي. | بمكتب | - عادل عبد الله إِمحمد | 2 |
| فردوس رجب محمد. | بمكتب | - أمل عمر عبد الفتاح | 3 |
| عبد الباسط عبد المجيد موسى. | بمكتب | - عز الدين يوسف حمد | 4 |

مادة 3

- تنقل السيدة/ سليمة صالح سالم محرر عقود مساعد بمكتب السيدة/
بسمة عوض عبد الجواد للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد / إبراهيم
علي إبراهيم الشريف بناء على طلبها.

مادة 4

- يلغى قيد السيد/ أنيس عوض إسماعيل أبو زغيبة محرر عقود بناء
على طلبه.

مادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر
في الجريدة الرسمية.

المستشار	يعتمد
محمود محمد الكيش	صلاح بشير المراغني
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم	وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/جمادى الآخرة/ 1435 هجري.
الموافق: 12/ابريل/ 2014 ميلادي.

العدد (5)

رقم الصفحة 604

قرار لجنة قيد محرري العقود

رقم (9) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/جمادى الأولى / 1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة 1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الزاوية وهم:-

1- ضوء المقظوف كريم خليفة.

2- أبو عجيلة المبروك رمضان الجزيري.

3- زهير سالم محمد الفلاح.

4- رجب الكوني أحمد الجطولي.

5- محمد سالم عثمان بالترثار.

6- وائل محمد عبد القادر العلوص.

7- حمزة علي عمار صوان.

8- ضوء خليفة ضوء مصباح.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

العدد (5)

رقم الصفحة 605

- 1- عبد الباسط عبد السلام حسين بمكتب محمد علي العموري.
- 2- أمير الباقي رحومة اشقيفة بمكتب البشير الهادي أبو جناح.
- 3- الهادي عبد الله علي الفقيه بمكتب عبد الله أبو القاسم عبد المولى.
مادة 3

- يلغى قيد السيد / محمد أبو عيسى عبد الحميد محرر عقود بناء على طلبه.

مادة 4

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار	يعتمد
محمود محمد الكيش	صلاح بشير المرغنى
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم	وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/جمادى الآخرة/1435 هجري.

الموافق: 12/ابريل/ 2014 ميلادي.

العدد (5)

رقم الصفحة 606

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (10) لسنة 2014 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/ جمادى الأولى / 1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة 1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الخمس وهم:-
 - 1- عطية فرج محمد ارحومة.
 - 2- عمر محمد محمد أغويلة.
 - 3- عبد الله الطيب منصور محسن.
 - 4- أميرة محمد سالم عون.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدة كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

فوزية أumar صالح.	بمكتب	ابتسام الشريف سعيد
الصديق علي مسعود.	بمكتب	عبد الحكيم عمران الهمالي
الأمين معنوق الدائمي.	بمكتب	رمضان علي المزوجي

العدد (5)

رقم الصفحة 607

مادة 3

- ينقل السيد/ عمران سلامة عمران التونسي محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عادل مصباح شاماطه للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد / سليم محمد سليم حبيش بناء على طلبه.

مادة 4

- يلغى قيد السيد/ إبراهيم عبد السلام إبراهيم الأسود محرر عقود بناء على طلبه.

مادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار	يعتمد
محمود محمد الكيش	صلاح بشير المرغني
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم	وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/ جمادى الآخرة/ 1435 هجري.

الموافق: 12/ إبريل/ 2014 ميلادي.

العدد (5)

رقم الصفحة 608

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (11) لسنة 2014 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/جمادى الأولى / 1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة 1

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف مصراتة وهم:-
 - 1- أبو بكر محمد مخلوف محمد.
 - 2- مصباح امرابع عبد السلام الجروشي.
 - 3- عبد الله علي سليمان الدعيكي.
 - 4- إيهاب محمد علي ارفيدة.
 - 5- نعيمة حسين مفتاح صالح.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كلُّ بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:
 - 1- محمد حسين محمد قرقد بمكتب حسين محمد قرقد.
 - 2- أحمد محمد عبد الهادي بمكتب منير خليفة الواقفي.
 - 3- نادية محمد الفليني بمكتب عبد الحكيم عبد النبي مفتاح.

العدد (5)

رقم الصفحة 609

مادة 3

- يلغى قيد السيد / مفتاح موسى مفتاح شنينة محرر عقود بناء على طلبه.

مادة 4

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد

**صلاح بشير المرغنى
وزير العدل**

المستشار

**محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمد بتاريخ: 12/ جمادى الآخرة 1435 هجري.

الموافق: 12/ إبريل/ 2014 ميلادي.

العدد (5)

رقم الصفحة 610

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (12) لسنة 2014 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/جمادى الأولى / 1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة 1

- يقيد السيد سالم أحمد علي عبد السلام محرر عقود بمحكمة استئناف سبها.

مادة 2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

- 1- أربج عبد السلام بشير بمكتب إمحمد أحمد عبد الهادي.
- 2- أحمد عمر أحمد عمر بمكتب سعد إبراهيم الزكراوي.
- 3- أحمد الهادي مختار بمكتب سعد إبراهيم الزكراوي.

العدد (5)

رقم الصفحة 611

مادة 3

يعلم بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار	يعتمد
محمود محمد الكيش	صلاح بشير المرغنى
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم	وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/ جمادى الآخرة/ 1435 هجري.

الموافق: 12/ إبريل/ 2014 ميلادي.

العدد (5)

رقم الصفحة 612

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (13) لسنة 2014 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 16/جمادى الأولى / 1435 هجري. الموافق 17/مارس/2014 ميلادي.

قررت

مادة 1

- يقيد السيد/ عبد السلام أبو بكر عبد السلام بالحسن محرر عقود بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة 2

- يقيد السيد/ أكرم حامد عبد الحفيظ مساعد محرر عقود بمكتب السيد/ محمد جمعة محمد.

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار	يعتمد
محمود محمد الكيش	صلاح بشير المرغنى
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم	وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/جمادى الآخرة/ 1435 هجري.

الموافق: 12/إبريل/ 2014 ميلادي.

- سعر النسخة 1000 درهم
[مطبع العدل]